على قوله وحل دينه لانه غير مقيد بقوله فان
حكم بلحاقه وعتقه وهبته ورهنه فان امن
نفذ وان هلك على ردته بطل هذا عند ابي
حنيفة وعندهما تنفذ هذه التصرفات الا
ان عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح
حتى يعتبر من عامة من الكل وعند محمد ينفذ كما
ينفذ من المريض حتى تعتبر من ثلث
واعلم ان تصرفات المرتدين على اربعة اقسام
قسم منها نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق
وقسم منها باطل بالاتفاق كالنكاح والذبح
وقسم منها موقوف بالاتفاق كالمفاوضة
وقسم منها مختلف في توقفه وهو ما عداه في
الممتن ولو عاد المرتد الى دار الاسلام مسلما بعد
الحكم

الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه من ماله يعينه
اخذه ولكن انما يعود الى ملكه بقضا او رضا
وانما قيد بقوله بعد الحكم بلحاقه لانه لو عاد
المرتد مسلما قبل القضا به جعل كانه لم يلحق
وكانه لم يزل مسلما فياخذ ما يجده من ماله بغير
قضاء ورضا ويضمن ما اتلفه والا اي وان
لم يجد ماله في يد وارثه بان ازاله الوارث عن
ملكه لا يضمن لا باخذ ولو ولدت امة له نصرانية
لستة اشهر او اكثر من ارتداد فادعاه فهي ام ولده
وهو ابنه حر ولكن لا يرثه ولو كانت مسلمة والمسالة
بحالها ورثه الابن ان مات المرتد في الصورتين
او قتل على الردة او لحق مرتدا بدار الحرب وانما
قيد بقوله لستة اشهر لانها اذا جاءت بولد

في يد وارثه بان ازاله الوارث عن ملكه لا يضمن

Copyright © King Saud University